

3 - مصنوعات الجلدية التقليدية النغمية أو للتزيين بما فيها السرج والسطرمية وتقشير الجلود ؛

4 - تجليد الكراسي والأرائك بما فيها كراسي السيارات ؛

5 - التجليد والتسفير والتذهيب.

(أ) 2 - قطاع الطين والحجر ؛

1 - صناعة المنتجات الطينية التقليدية بما فيها : الزليج التقليدي ، الأسيفساء والقرميد والخزف والفخار ؛

2 - النقش والتصباغة على الجبس والزخرفة بالجبس ؛

3 - النقش على الرخام وعلى الحجر ؛

4 - تحويل وإنتاج الجير بطريقة تقليدية.

(أ) 3 - قطاع النسيج ؛

1 - فصالة وخياطة الملابس التقليدية بفروعها بما فيها : الجلاب ، الطربوش ، الفطتان والجبادور والحايك ؛

2 - غزل الصوف والمواد الأولية الأخرى بطريقة تقليدية ؛

3 - تحويل خيوط الصوف والحريز والقطن وغيرها إلى منتجات تقليدية نغمية ؛

4 - صبغة الخيوط بطريقة تقليدية ؛

5 - الطرز ؛

6 - نسج الخريب وصنع وطرز الأحزمة المختلفة ؛

7 - الدرازة التقليدية ؛

8 - صنع الزرابي التقليدية والحنبل والصديرة ؛

9 - صنع الخيام التقليدية ؛

10 - صنع وسائل التخميم.

(أ) 4 - قطاع المصنوعات النباتية ؛

1 - صناعة المنتجات التقليدية النغمية والتزيين المصنوعة من القصب والرافية وسوخر (أوزني) وقضيب أسل (الروتان) ؛

2 - صنع القنب والحبال والشباك بطريقة تقليدية.

(أ) 5 - قطاع المعادن ؛

1 - صنع المنتجات التقليدية المعدنية بما فيها الحدادة والترصيع والمعادن المطروقة الأخرى وكذا صنع الشبائيك والهياكل المعدنية المختلفة ؛

2 - صناعة الفضيات والنحاسيات بما فيها : الصينية والبراد والتوانج ؛

3 - صناعة الأسلحة التقليدية ؛

4 - صناعة وتحويل المواد والمعادن الثمينة إلى منتجات مثل : الخلالات والمضمت والنواتم والخناجر والقلادات المختلفة ؛

مرسوم رقم 2.97.316 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 228 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق المادة 228 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه يحدد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية ، والصناعة التقليدية الخدماتية طبقا للقوائم المضافة إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالخط :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ملحق

تحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية ، وصنف الصناعة التقليدية الخدماتية

(أ) أنشطة صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية

(أ) 1 - قطاع الجلد ؛

1 - الدباغة التقليدية كالزبواني ؛

2 - الأحذية الجلدية المختلفة بما فيها البلغة والشربيل ؛

5 - النقش على المعادن ؛

6 - صنع الموازين والمكاييل بطريقة تقليدية ؛

7 - صنع الثريات والفنارات وتغليف الأبواب بالمعدن.

(أ) 6 - قطاع الخشب :

1 - صناعة المنتجات النفعية والمرتبطة بالبناء والتأثيث ، بما فيها الخراطة والنقش والنحت وتطعيم وصباغة وترصيع الخشب ؛

2 - صنع القوارب التقليدية والبراميل والعربات وصناديق التلفيف والأقفاص.

(أ) 7 - الأنشطة الفنية والانتاجية المختلفة :

1 - صنع الآلات الموسيقية من مختلف المواد بطريقة تقليدية ؛

2 - صنع منتجات الزجاج بطريقة تقليدية ؛

3 - صنع المنتجات من مواد غير طبيعية ؛

4 - تحويل أنواع الشمع والعجائن الاصطناعية بطريقة تقليدية ؛

5 - صنع الخبز والحلويات التقليدية.

(ب) أنشطة صنف الصناعة التقليدية الخدمائية :

1 - إصلاح الآلات السمعية البصرية ؛

2 - إصلاح الآلات والتجهيزات والمحركات المختلفة ؛

3 - إصلاح وسائل النقل الفردية والجماعية ؛

4 - أشغال التلحيم والمطالة ؛

5 - إصلاح وتركيب قنوات الماء وتجهيزات الترسيب وتوابعها ؛

6 - تركيب وإصلاح التجهيزات الكهربائية ؛